



التحديات المعاصرة في تحقيق الموامة بين اتفاقيات القانون الدولي الانساني والتشريعات العقابية في العراق

د. ياسر عواد شعبان
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين- العراق
البريد الالكتروني: dr.yassirlaw@tu.edu.iq

ID No. 2775	Received:05/10/2024	الكلمات المفتاحية:
(PP 284 - 500)	Accepted:23/11/2024	القانون الدولي الانساني، تحقيق الموامة، التشريعات العقابية.
https://doi.org/10.21271/zjlp.22.sp.22	Published:30/11/2024	

الملخص

أن القانون الدولي الإنساني الذي يعرف أيضاً باسم قانون النزاعات المسلحة هو فرع من فروع القانون الدولي العام اذ تهدف قواعده العرفية والاتفاقية الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة كما يهدف الى حماية الاموال والاعيان المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية كما يهدف الى الحد من وسائل وأساليب الحرب واثارها المدمرة وجعلها اكثر انسانية. وقد كانت القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة قواعد قانونية عرفية في البداية ثم ما لبثت بعد ذلك ان تحولت الى قواعد مكتوبة في بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر على اثر انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1863 ومنذ ذلك الوقت شهد القانون الدولي الانساني تطوراً ملحوظاً أدى في نهاية المطاف الى اقرار اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولها الاضافيين لعام 1977. وتجدر الاشارة الى ان قواعد القانون الدولي الانساني المقننة في الاتفاقيات الدولية تضع قواعد عامة توجب على الدول الاطراف ان تقوم- على الصعيد الوطني- باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل احترامها والتزامها، كما تفرض على الجميع ضرورة التقيد بها. كما انه يتعين، على الدول الاطراف من هذه الاتفاقيات، ان تقوم باتخاذ كل ما يلزم من تدابير ادارية وتشريعية لانفاذها ومساءلة كل من يخالف نصوصها.

المقدمة

أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وان حماية هذه الحقوق بواسطة القوانين الداخلية للدول يعني منطقياً التفاعل مع هذه القوانين والوصول إلى انسجامها مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعدم مخالفتها، حيث تعتبر الموامة في المجال الجنائي من أهم وأصعب الموائمات في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية فيها وتتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنياً حيث يمكن أن يتعامل معها القاضي الجنائي والوطني بغض النظر عن جسامتها، كونه لم يتعامل بمثل هذه النصوص الدولية التي لا تتحدد فيها العقوبة كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، رغم إن الاختصاص الأصلي بالنظر في الجرائم الدولية يعود إلى القضاء



الوطني وما القضاء الدولي إلا قضاء تكميلي له، لكن في حالة عجز القضاء الوطني أو عدم تجانس العقوبات مع الجرائم يأخذ القضاء الدولي زمام المبادرة.

1. مشكلة واهمية البحث

ان اكثر قضايا القانون الدولي الانساني الحاحاً اليوم هي مشكلة الفعالية، اي تطبيق هذا القانون على المستوى الدولي اولا ومن ثم على المستوى الوطني وان هذا التطبيق يحتاج الى اليات عديدة وبالرغم من ان مثل هذه الليات والوسائل اللازمة لتطبيق القانون منصوص عليها بالموثائق الدولية الانسانية ومن اهمها اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولان الاضافيان لها لعام 1977، الا ان الليات القائمة ليست معيبة من حيث المبدأ وتمتلك بالفعل امكانات كبيرة، ولكنها تعاني من عدم استخدامها، وهو ما يرتبط بغياب الارادة السياسية لدى الدول لأدراك تلك الليات. لذا تكمن اهمية البحث في بيان مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومنها العراق من خلال العمل على مواءمة تشريعاتها الجنائية الداخلية مع تلك الاتفاقيات وذلك من خلال إجراء التعديلات المناسبة لقوانينها الجزائية الداخلية أو من خلال سن تشريعات جنائية جديدة أو إدراج الجرائم التي تنص عليها تلك الاتفاقيات في القانون الوطني، ولكن المشكلة الاساسية في دراسة هذا الموضوع تكمن في ضعف تحقق المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية الوطنية وبصورة خاصة على المستوى الوطني في العراق وذلك لان قواعد هذا القانون إذا لم تفعل من قبل الدول والأطراف المعنية من خلال الآليات اللازمة لكي تضمن تنفيذه بالشكل المطلوب ليست فقط إثناء المنازعات المسلحة فحسب وإنما بعد أن تضع الحرب أوزارها، لكي يتم التأكيد على أهمية الحياة البشرية ومدى الاهتمام على المستوى الدولي والعالمي بتطبيق وتنفيذ آليات هذا القانون الذي يحمل أبعاد إنسانية، خاصة وأن المجتمع الدولي قد شهد تطور ملموس وكبير في القضاء الدولي، لذلك فأن الغاية من تطبيق قواعد هذا القانون هو احترامه في السلم والحرب على حد سواء وفي جميع الظروف والحالات.

2. أهداف البحث

ان الهدف الاساس من اختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وذلك من خلال الكشف عن الليات الكفيلة لضمان احترام القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني الذي اصبح يلقي اهتماما كبيرا من جانب عديد كبير من الدول حيث من الخطوات الأولى الضرورية لتحقيق ذلك هو سن تشريعات وطنية تعاقب السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تشمل هذه التشريعات جميع الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ارتكبت فيه، ولا يمكن للسلوك الذي يعدّ غير إنساني في ظل نزاع بين الدول أن يعد شيئاً آخر غير سلوك لا إنساني في جميع الحالات الأخرى من النزاع المسلح، بما يشمل النزاعات التي تنشأ داخل أراضي دولة واحدة، وينبغي لأي عملية ترمي إلى إدماج الجرائم الجنائية في القانون الوطني منح المحاكم الوطنية اختصاصاً في هذه الجرائم.

ويقتضي سن هذه التشريعات تعاوناً وثيقاً بين العديد من الكيانات المختلفة، من داخل الحكومة والمجتمع المدني على حد سواء، وقد أثبتت اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أنها تمثل آلية مفيدة للغاية، نظراً لأنها تمثل فرق عمل مشتركة بين الوزارات أو بين المؤسسات، وأنها تجمع بين وكالات وطنية مختلفة ذات مسؤوليات في مجال القانون الدولي الإنساني، وغرضها الرئيسي هو تقديم المشورة ومساعدة الحكومة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعزيز المعرفة به.

3. منهجية البحث: ثم الاعتماد في هذه الدراسة المنهج القانوني فجاءت الدراسة عبارة عن استنباط لبعض النصوص القانونية ثم تحليل بعض نصوص القواعد القانونية التي تحكم تحقيق المواءمة بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية.



4. هيكلية البحث: لذا لكي تتحقق تلك الموامة يتطلب هذا الأمر بحث هذا الموضوع في مبحثين، في الأول نتناول فيه بيان أساليب التعديل للتشريعات الوطنية، وفي الثاني سنبين الأسلوب الأمثل من أساليب التعديل التي تتلاءم مع الواقع التشريعي في العراق.

المبحث الأول

أساليب التعديل للتشريعات الوطنية

أن جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بوصفها معاهدات دولية تلزم الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات، وبغير هذا التدخل التشريعي تصبح أحكام هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق، ومن ثم لا يمكن للقضاء الوطني القيام بدوره وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، إذ حددت اتفاقيات جنيف وعلى سبيل الحصر ما يعد من قبيل المخالفات الجسيمة لأحكامها، وتركت لكل مشرع على الصعيد الداخلي مهمة دمجها في تشريعاتها الجزائية ووضع العقوبات اللازمة لها، ومن ثم فإن من الطبيعي أن يكمل المشرع الوطني ما أنجزه المشرع الدولي، ذلك أن اتفاقيات جنيف لا يمكن أن تعد قانوناً جزائياً موحداً، ومن ثم فإن تأييد الانتهاكات وتحديد العقوبات يظل من اختصاص المشرع الوطني (شريف عتلم، 2006: 366).

وبالنظر لأهمية موضوع إصدار التشريعات الجزائية من قبل الدول الأطراف، فقد حثت عليه التوصيات الدولية المتتابة للصليب الأحمر في مؤتمري فينا (1965) واسطنبول (1969) بعد أن لاحظت أن عدد الدول التي لم تفعل شيئاً كان كبيراً مقارنة بعدد الدول التي أصدرت تشريعات جزائية فعالة في هذا المجال، متمسكة بالصمت المطبق، أو متذرة بان المصالح العليا للأمة تمنع من سن مثل هذه التشريعات، كما أن العوامل السياسية والعسكرية تحول دون ذلك، وهذا الموقف دعا مجلس الأمن الدولي لإصدار قراره المرقم 827 في 25/أيار/1993 الذي أعلن فيه أن الالتزام بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يسهم في توطيد السلام الدولي (د.احسان هندي، 2001: 6)، كما قدم مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توصيات بهدف إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، ففي عام 1997 مثلاً تمت دعوة جميع الدول أن تعيد النظر في تشريعاتها والسهل على أن تكون محاكمها مختصة بالنظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية (دانيال اودونل، 1998: 479).

يتبين مما ورد أن من واجب الدول هو، سن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، قائم على أساس الوفاء بالتزام الدول التعاقدية بمكافحة انتهاكات تلك القوانين.

ونتيجة لاختلاف الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية من دول إلى أخرى، فمن الممكن أن تتعدد الآليات المستخدمة لتنفيذ هذا الالتزام، ويوجد عادة أمام المشرع عدد من الخيارات لإدخال المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في قانون العقوبات الوطني، إذ قد يتبنى أسلوب النص الجزائي الخاص، أو يعتمد إلى استخدام أسلوب الإدراج، أو اللجوء إلى أسلوب الإحالة، أو تطبيق أسلوب المماثلة، وأخيراً قد يكتفي بالتشريع الوطني القائم، وهو ما يتم بيانه تباعاً.

1- أسلوب النص الجزائي الخاص

ويتمثل هذا الأسلوب بسن تشريع مستقل للعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي عدتها اتفاقيات جنيف الأربع في المواد (50، 51، 130، 147) على التوالي، والمادتين (11، 85) من البروتوكول الإضافي الأول، ومن الأفضل أن يتبنى النص المراد سنه الألفاظ ذاتها التي وردت في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول وسائر المعاهدات الدولية الإنسانية الأخرى (د.احسان هندي، 2001: 68)، ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب بلجيكا وهولندا وكندا وانكلترا.

وأما على الصعيد العربي، فأن لجنة الخبراء العرب المشكلة في إطار مجلس وزراء العدل العرب قد أنهت إعداد مشروع قانون عربي نموذجي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكان لدولة الإمارات العربية



المتحدة وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في إعداد هذا المشروع، ويعكف كل منهما على استكمال المشروع وإعداد الجزء الخاص بالتعاون مع المحكمة الدولية .

ولأسلوب المذكور مزايا، فهو يسهل مهمة القاضي الجزائري، وذلك بإعفائه من العبء الكبير المتمثل في البحث والمقارنة والتفسير في مجال القانون الدولي كما يؤدي الأسلوب المذكور إلى توحيد النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية لدى مختلف الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات (د.احسان هندي، 2001: 70).

ولكن ما يعاب على أسلوب النص الجزائري الخاص هو أن اعتماد الدول للقانون خاص منفصل عن قوانين العقوبات لا يتلاءم دوماً مع بنية التشريع العقابي فضلاً عن ذلك، فإن الأخذ بهذا الأسلوب، قد يتعارض مع اتجاه دول أخرى ترغب في تركيز أحكامها العقابية، قدر المستطاع في وثيقة قانونية واحدة (شريف عتلم، 2006: 377).

2- أسلوب الإدراج

المقصود بهذا الأسلوب هو قيام الدول بإدخال المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وغيرها من جرائم الحرب، في نصوص قوانينها العقابية سواء كانت عادية أم عسكرية، وبهذا تصبح القواعد القانونية الدولية التي يتم إدراجها جزءاً من التشريع الوطني، وهي حالة مهمة من حالات التلقي، التي يستقى فيها القانون الداخلي بعض أحكامه من القانون الدولي (د.عصام العطية، 2006: 73-75).

ويكون نقل الأفعال التي تعدها المعاهدات الدولية جرائم حرب إلى القانون الوطني أما عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني وبنفس العبارات الواردة في المعاهدات مع تحديد العقوبات التي تطبق عليها سواء على نحو فردي أي لكل جريمة على حدة، أو وفقاً لفئات الجرائم، أو عن طريق إعادة التعريف بإعداد صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم، وفقاً للمتطلبات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني (شريف عتلم، 2006: 73).

وقد اخذ بالأسلوب المذكور العديد من دول العالم، منها على سبيل المثال اسبانيا وسويسرا وفرنسا وعدد من الدول العربية، إلا أن الدول المذكورة تباينت بشأن موضع إدراج المخالفات الجسمية وغيرها من جرائم الحرب، أي بعبارة أخرى أن يتم إدراجها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام معاً، أو في قانون العقوبات العسكري فقط.

أما على الصعيد العربي، فقد اعتمدت العديد من الدول العربية، أسلوب الإدراج، كالأردن واليمن ودول عربية أخرى.

فقد خصص قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/16، المواد (41-44) لجرائم الحرب، فعددت المادة (41/فق1) ما يعد من قبيل جرائم الحرب، ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها، لتحدد العقوبات للجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) فجعلت عقوبة الإعدام للحالات المنصوص عليها في البنود (1، 10، 11)، أي تلك المتعلقة (بالقتل العمد، الهجوم العشوائي ضد المدنيين، الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة) (قانون العقوبات العسكري الأردني، 2002: 41) في حين حددت الفقرة السابقة، السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات عن الحالات المنصوص عليها في البنود (8، 14، 20) من الفقرة الأولى من المادة (41) وهي على التوالي ((تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، الاستعمال الغادر للشارية، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحرومين من حرياتهم أو المعتقلين أو المحتجزين نتيجة للنزاع المسلح)) وحددت عقوبة السجن المؤقت عن الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى.

كما اعتمد القانون المذكور، مبدأ المساهمة الجنائية التبعية، فعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها (قانون العقوبات العسكري الأردني، 2002: 42) ، وجاءت المادة (43) من القانون السابق لتنص على عدم سريان التقادم على دعوى جرائم الحرب أو العقوبات المقضي بها، واختتمت المادة (44) باستثناء يرد على المادة (3) المتعلقة



بنطاق انطباق القانون، مضمونه خضوع المدنيين الذين يرتكبون أيا من جرائم الحرب لأحكام المواد (41، 42، 43) سالفه الذكر(د.محمد الطراونة، 2005: 164، 1967).

أما في اليمن فقد تم عام 1997 تعديل القانون رقم (21) بشأن جرائم العقوبات العسكرية، بإدراج فصل جديد بعنوان الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب (المواد 20- 23) فحددت المادتان (20- 21) العقوبات المترتبة على ارتكاب جرائم حرب، كما حددت المادة (21) بعض جرائم الحرب، وكما وردت في اتفاقيات جنيف الأربع باعتبارها مخالفات جسيمة لأحكامها، في حين أشارت المادة (22) إلى عدم سقوط الدعوى في جرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم، وأخيرا قررت المادة (23) عدم إعفاء القائد أو الأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم، إلا إذا ارتكبت من دون اختيارهم أو تعذر عليهم دفعها(شريف عتلم، 2006: 380-381).

أن ما يعاب على القانون المذكور انه لم يأت على كافة الممارسات التي تعد مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو كجرائم حرب كما تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان القانون المتقدم لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة، فهو لا يبيح محاكمة مجرمي الحرب من غير المدنيين أو القوات الحليفة لليمن(د.توفيق ابو عسبة، 2006: 376).

وكما أن لأسلوب النص الجزائي الخاص مزايا وعيوبا، فان لأسلوب الإدراج مزاياه وعيوبه، فمن مزايا الأسلوب المذكور أن إدراج الجرائم على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني، يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمعاقبة على الصعيد الوطني حتى لو لم تكن تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وقدر تعلق الأمر بالمتهمة، فان تجريم الأفعال وفق الأسلوب المذكور يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية طالما انه يحدد وعلى هذا النحو أفضل الأفعال التي تعد مؤثمة ويحدد العقوبات المقررة لها، وأخيرا وكما هو الحال في أسلوب النص الجزائي الخاص، فان الأخذ بأسلوب الإدراج يسهل من مهمة الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون، وذلك بإعفائهم من العبء الكبير والتمثل بالبحث والمقارنة والتفسير في نطاق القانون الدولي، أما عن عيوب الأسلوب المذكور، تتمثل بان التجريم بهذه الطريقة مهمة كبيرة بالنسبة للمشرع، تتطلب جهداً كبيراً في البحث والصياغة، كما أنها قد تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم، وكذلك ما يعاب على أسلوب الإدراج، انه إذا كان التجريم شديد الاكتمال والخصوصية، فقد يفتقد المرونة المطلوبة لإدراج التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي بحيث يلزم تعديل التشريع الوطني وفقاً للتطورات التي تلحق بالقانون الدولي الإنساني، وأخيرا يثير الأسلوب المذكور مشكلة الموضع الذي تدرج فيه المخالفات الجسيمة، وهل ستوضع في قانون العقوبات العام أم في قانون العقوبات العسكري، خصوصاً إذ ما أخذنا بنظر الاعتبار أن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد يكونون من العسكريين وأيضا من المدنيين).

3- أسلوب الإحالة

أن من النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين الداخلي والدولي، هو عدم إمكانية قيام تنازع بين القانونين المذكورين، لاختلافهما في نطاق التطبيق، غير أن هذا لا يعني وكما ذكرنا فقدان كل علاقة بينهما، بل أن العلاقة قد تنشأ بينهما بالاستقبال وكم تم بيانه سابقاً، أو تنشأ عن طريق الإحالة.

فقد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة إلى القانون الداخلي، أو بالعكس فقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي حل مسألة معينة، وفقا لقواعد القانون المحال عليه على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده(د.عصام العطية، 2006: 74).

والقانون الدولي الإنساني، بوصفه احد فروع القانون الدولي العام، تنطبق عليه القواعد المذكورة، إذ يجوز للمشرع الوطني، إصدار نص تشريعي يتكون من مادة واحدة، أو بضعة مواد، يحيل بموجبها القانون الداخلي على الاتفاقيات الدولية الإنسانية ما يعد من قبيل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو جرائم حرب، على أن يتولى القانون الداخلي تحديد نطاق العقوبات المقررة لتلك المخالفات، كأن يتضمن قانون العقوبات لدولة ما نصا يقرر معاقبة من يرتكب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بالإعدام أو السجن المؤبد، فهو يحدد تلك العقوبات لكنه لم يرد تعددا لما يعد



مخالفة جسيمة تاركا ذلك للقانون المحال عليه (القانون الدولي الإنساني) على اعتبار أن تحديد تلك المخالفات يدخل في دائرة سلطان هذا القانون.

اعتمدت الكثير من الدول، أسلوب الإحالة منها استراليا 1957، نيوزيلندا 1958، نيجيريا 1960، إيرلندا 1962، الدنمارك 1973، وبالرغم من كثرة القوانين التي اتبعت الأسلوب المذكور، فإنه لم يحز القبول والتقدير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ورد في تقاريرها ما يأتي "وهناك أسلوب آخر لإدخال المخالفات الجسيمة للقانون الدولي في التشريع الوطني، وهو أسلوب الإحالة البسيطة، أن أسلوب التشريع الخاص هو أكثر اتساقاً مع مبدأ الشرعية ويفي بمتطلباته من حيث توافر عنصري الشفافية والاكتمال بينما نجد أسلوب الإحالة البسيطة، قد لا يكون مؤدياً لهذا الغرض" (د.احسان هندي، 72-73)، ولأسلوب الإحالة مزايا وعيوب يمكن إجمالها بالآتي:-

اولا-فقدر تعلق الأمر بمزايا أسلوب الإحالة (شريف عتلم، 2006: 376-377) فهي:-

أ- هذا الخيار بسيط واقتصادي، كونه يتيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى المعاهدات الدولية النافذة والقانون العرفي متى كان منطبقاً، من دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات إصدار قانون جنائي مستقل خاص بتلك الانتهاكات.

ب- لا تكون الحاجة قائمة إلى تشريع وطني جديد، أو تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل المعاهدات، أو حيثما تنشأ نزاعات جديدة لدولة تصبح طرفاً في معاهدة جديدة، أي بعبارة أخرى انه يستبعد، تلك الإشكاليات التي يمكن أن تثار، عند تبني أسلوب الإدراج، في حالة تعديل المعاهدات الدولية.

أما ما يعاب على أسلوب الإحالة (شريف عتلم، 2006: 376-377) فهو:

أ- أن التجريم وفق الأسلوب المذكور قد لا يحقق مبدأ الشرعية، خاصة أن هذا الأسلوب لا ينتج أي تمييز بين العقوبات، بما يتفق وجسامته الفعل، بعبارة أخرى يمكننا القول أن أسلوب الإحالة، لا يحقق مبدأ الشرعية بصورة كاملة، كونه يجرم كل من يرتكب مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من دون تحديد تلك المخالفات، وكما هو معلوم أن الكثير من الرأي العام يجهل ماهية هذه المخالفات، وان كنا نرى بان نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، يساعد على تجاوز العيب المذكور من خلال إعلام تلك الفئات المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني، وعلى التفصيل السابق ذكره في موضوع نشر القانون الدولي الإنساني.

ب- يتطلب الأمر من القاضي في المحكمة الوطنية، أن يحدد ويفسر القانون الداخلي في ضوء إحكام القانون الدولي مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كل قاضي على حدة، ويصطدم القاضي هنا أمام عقبة مفادها أن تعريف الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عادة ما يكون غامضاً ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي الوطني عادة في التشريعات الوطنية.

4- أسلوب المماثلة

يظهر هذا الأسلوب في صورة سن تشريع داخلي يزاوج كل جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بجريمة مماثلة أو متشابهة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الجزائي الداخلي، وتكون المماثلة بينهما من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المفروضة، وإمكانية تخفيف أو تشديد تلك العقوبة (د.احسان هندي، 1998: 73).

ومما يؤخذ على أسلوب المماثلة أمران، أولهما انه عبر عملية المماثلة قد يصل به الأمر إلى المساواة بين جرمين غير متساويين في الأصل، والثاني هو أن أسلوب المماثلة مقبول في حدود عشرة أفعال جرميه أو أكثر قليلاً، أما إذا كانت الأفعال الجرميه أكثر من ذلك فإن القاضي يحتاج من المشرع أن يبين له جدول معادلة يحوي في الخانة الأولى الجريمة في تسميتها الدولية، وتحوي الخانة الثانية الجريمة في تسميتها ضمن مجموعة التشريعات الداخلية، وهذا ما فعله المشرع الإثيوبي في ملحق قانون العقوبات العسكري لعام 1957.



5- أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم

ينطلق هذا الأسلوب من أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات مناسبة للأفعال الجرمية التي تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وعليه ليس هناك حاجة للنص مجدداً على تجريم تلك الأفعال تحديداً، فالأسلوب المذكور يذهب مثلاً إلى تطبيق ذات العقوبات المقررة للجرائم القتل والإتلاف مثلاً المنصوص عليها بالقانون الوطني على ذات الأفعال إذا ارتكبت كاتهامك جسيم لاتفاقيات جنيف.

أن اعتماد بعض الدول على قانونها الجزائي العام لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يكون مبنياً على احد الأسباب الآتية:-

أ- الاعتقاد بكفاية التشريعات الجزائية الوطنية القائمة سواء الموضوعية منها كقانون العقوبات بشقيه العسكري والعادي، أو الإجرائية فيها كقوانين الإجراءات الجنائية، أو أية قوانين جزائية خاصة، وتعد ألمانيا من بين تلك الدول التي كانت تعتقد أن تشريعاتها الجزائية الوطنية تفي بالغرض لتجريم جميع الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الإنسانية، إذ لا يوجد في القانون الجنائي الألماني أي نص يتعلق بالنزاعات المسلحة، ولا يطبق هذا القانون على الانتهاكات التي يتم ارتكابها خارج حدود ألمانيا، إلا بموجب اتفاق دولي ملزم لألمانيا.

ب- مقتضيات السياسة العليا للدولة:- في بعض الدول يتم اللجوء إلى أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم ليس بسبب الاعتقاد بكفاية التشريعات الوطنية، بل لأسباب تتعلق بالسياسة العليا للدولة، تحول تلك الأسباب دون سن تشريعات جزائية جديدة وتضطر الدولة في هذه الحالة لترك هامش واسع أمام القاضي الوطني في حكم القضايا التي تتعلق بجرائم الحرب والجرائم التي تقع على القانون الدولي الإنساني، حيث في وسع القاضي الوطني عن طريق عملية التكييف القانوني أن يجد لكل واحدة من المخالفات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الإنسانية ما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجزائي الوطني، أن المماثلة في الدول التي تعتمد على هذا السبب تختلف عن أسلوب المماثلة باعتباره احد أساليب إدراج المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في التشريعات الوطنية، من حيث القائم بعملية المماثلة، فاستناداً للمقتضيات السياسية العليا للدولة يقوم بالمماثلة القاضي الوطني حين يقوم بها في أسلوب المماثلة المشرع ابتداءً من خلال النص في التشريع الداخلي على الموازنة بين جريمة دولية وأخرى داخلية منصوص عليها في القانون الوطني، وأن السبب المذكور (مقتضيات السياسة العليا للدولة) قد وجد له مكاناً في النظام التشريعي والقضائي السورين، حيث يجد القاضي نفسه مضطراً لإجراء نوع من المماثلة بين الجريمة الدولية من جهة، وبين جريمة تشبهها ويوجد عنها نص في التشريع الجنائي السوري بشقيه العسكري والمدني من جهة ثانية .

ج- اعتماد النظام القانوني والقضائي على مذهب وحدة القانون:- فهناك بعض الدول يعتمد نظامها القانوني أو القضائي على مذهب وحدة القانون، أي أنها تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت الدولة بها جزءاً من القانون الوطني الداخلي، وان المعاهدات تتمتع بأولوية في التطبيق على القانون الداخلي، بحيث يمكن للقاضي الوطني أن يستند في القرارات التي يصدرها على أحكام المعاهدات مباشرة، وفي حالة التعارض بين قاعدة قانونية دولية وأخرى داخلية، يحق للقاضي أن يحكم استناداً لقواعد القانون الدولي، فطالما أن قواعد القانون الدولي تسمو على القانون الوطني، فإنه ينبغي تفسير التشريع الوطني، وإزالة أي تنازع وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدولة (د. طارق عزت رخا، 2006: 36)، وهذا النظام قائم في النمسا والولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول التي لم تأخذ بالأساليب الأربعة السابقة.

أن ما يمتاز به الأسلوب المذكور هو أن معظم القوانين الجنائية في الوقت الحاضر تجرم عدداً كبيراً من الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة والصحة والسلامة العقلية وسلامة الجسم والحرية الشخصية والحق في التملك، أي بعبارة أخرى لو رجعنا إلى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والمنصوص عليها في المواد (50، 51، 130، 147) سالفة الذكر، لوجدنا أن معظمها ينطوي تحت مفهوم الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان، أي أن النص على تجريم الاعتداء على هذه الحقوق يغطي إلى حد ما، تجريم المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.



ولكن إذا كان الأخذ بأسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني يغطي معظم السلوكيات التي تعد مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وفقاً للتبرير السابق، فإن الأسلوب المذكور لا يمكن بأي الأحوال أن يغطي جميع تلك المخالفات، إذ كثيراً ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني، لا تغطي بالكامل السلوكيات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة العمليات العدائية، ومن جهة أخرى فإن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مقتربي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوماً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وأخيراً فإن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية الوطنية لا تتلائم وسياق النزاعات المسلحة .

بناءً على ما تقدم ذكره من أساليب لتعديل التشريعات الجنائية، سيكون أمام المشرع الوطني في العراق عدد من الخيارات المتاحة عند قيامه بإدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني وإخضاعها للقانون الوطني (دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، 2010: 31-33)، بما يتلائم مع الواقع التشريعي الجنائي الموضوعي والإجرائي في العراق، وذلك من أجل الوصول إلى النتائج الإيجابية التي قد تتحقق من خلال المواءمة بين القانون الدولي الإنساني والتشريعات الجنائية العراقية لكي يتمكن العراق من احترام التزاماته الدولية، التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باعتباره طرفاً فيها، والتي أكدت عليها المادة (8) من دستور العراق لعام 2005).

المبحث الثاني

الأسلوب الأمثل للواقع التشريعي العراقي

لقد تتابعت النصوص الدولية التي ساهمت في تشكيل بنية القانون الدولي الإنساني ، حتى يمكننا التأكيد على أن هذا الفرع لم يعد ينقصه أن تضاف إليه قواعد لتنظيم موضوعاته بقدر ما ينقصه وجود آلية فاعلة لتطبيق قواعده القائمة حالياً، ومن تلك النقطة ندلف إلى جوهر بحثنا لهذا الموضوع وهو هل يمكن للقانون الجنائي الوطني أن يشكل آلية فاعلة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني خاصةً إن طرح مثل هذا التساؤل أصبح يمثل ضرورة بالنسبة للمشرع العراقي، بحسبان أن النصوص الدولية تفرض على المشرع الوطني عبء اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية من أجل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

كما إن من بين المسائل التي سوف تطرح نفسها على المشرع الوطني حال تفكيره في محاولة القيام بالإنفاذ الجنائي الوطني، هي مسألة التجريم حيث يشكل ذلك الحد الموضوعي للإنفاذ، ويسهل في الحقيقة القيام بهذه المهمة وخاصة إذا ما استند المشرع الوطني في ذلك إلى النصوص الدولية المحددة لما يمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاولة منه للقيام بعملية عبور أو استيعاب وطني لتلك النصوص الدولية، ويرتبط هذا الاستيعاب بفكرة الجريمة الدولية، كما تعارف عليها فقه القانون الدولي الجنائي، والتي صنفها هذا الأخير بشكل تحكيمي في ثلاث مجموعات رئيسية هي، جرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يجب أن ينص القانون الجنائي الموضوعي وقانون الإجراءات الجنائية لكل دولة، علاوة على نظامها القضائي في مجمله، على مقاضاة الأشخاص الذين تنسب إليهم، حسب المزاعم، مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتجدر بنا الإشارة في بحث هذه النقطة إلى أن الإلزام بالإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني ليس من قبيل الأمور التخيرية للمشرع الوطني، إن شاء قام به وإن شاء تركه، فالواقع أن هذا الإنفاذ يصل إلى حد الوجوب، إذ تقرر هذا الوجوب من قبل المشرع الدولي وذلك طبقاً لنصوص المواد (49 ، 50 ، 129 ، 146) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع التي أُلقت على الدول التزاماً باتخاذ ما يجب من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب وضمن توقيع العقاب على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، كما أوجبت ذات المواد على الدولة القيام بالملاحقة الجنائية للمجرمين من مرتكبي أو الأمرين بارتكاب الانتهاكات المتعارضة مع الاتفاقية أياً كانت جنسيتهم، أو على الأقل تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر تتوافر لديه أدلة كافية على الاتهام (د.نجاه احمد ابراهيم، 2009 : 275).



بمعنى آخر، فإنه لا بد من العمل على إن يصبح القانون الجنائي الوطني هو الآلية الفاعلة واليد الطولى لعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال منح القضاء الوطني الصلاحيات اللازمة لذلك، يساندنا في هذا القول ما انتهى إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جعل عمل المحكمة مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لتلك الانتهاكات فإنه لن يكون هناك سبيل لإجراء محاكمة جنائية دولية، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والالتزام.

ولكن أين موقف المشرع العراقي من هذا الإنفاذ، خاصة وأن العراق يعد من الأطراف الموقعة والمصادقة على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على قيام المشرع الوطني بإدراج أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وعليه فإن على العراق القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك الالتزام الدولي.

وبالرجوع إلى نصوص التشريعات العراقية وابتداءً بالدستور العراقي لعام 2005 فإننا نجد إن المادة (8) منه تقضي بأن " يحترم العراق التزاماته الدولية "، وأن هذا الاحترام يتطلب أن يقوم المشرع الوطني بملء الفراغ التشريعي الخاص بالإنفاذ الوطني لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ إن الاتفاقيات الدولية فيما تقرره من أحكام جنائية لا يحدد فيها المشرع الدولي بدقة العناصر والأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية، كما لا يحدد لها العقوبات، بما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، باعتباره دستور القانون الجنائي الوطني وأحد المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان، وبالتالي فإن تلك الاتفاقيات تكون غير قابلة للتطبيق بذاتها وإنما تحتاج إلى تدخل المشرع الوطني حتى تصبح نافذة على المستوى الوطني.

ولا يداخلنا الشك في أن هناك قصوراً تشريعياً في الجانب الموضوعي والإجرائي من قبل المشرع الوطني العراقي بخصوص إنفاذ الأحكام الخاصة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، كما إن المشرع لم يتخذ حسب تلك الاتفاقيات أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة التي نصت عليها تلك الاتفاقيات ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بموجب تلك الاتفاقيات.

ومن خلال قراءة نصوص القوانين الجنائية العراقية العامة، كقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، والقوانين الجنائية الخاصة، كقانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007، نجد إن هناك بعض الملاحظات التي تستوجب البحث في هذا المجال وهي على النحو الآتي:-

أولاً- قانون العقوبات العام:

1- على الرغم من إن المشرع قد أخذ بمبدأ الاختصاص الشامل للقانون الجنائي الوطني في المادة (13) من قانون العقوبات، إلا أنه لم يذكر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولا الجرائم الدولية التي نصت عليها تلك الاتفاقيات ضمن الجرائم التي تخضع للاختصاص الشامل للقانون الجنائي الوطني، علماً إن هذه القوانين كان قد صدر في نهاية عام 1969، وأن العراق قد انضم إلى اتفاقيات جنيف عام 1958، وبالتالي كان على المشرع إن يأخذ بنظر الاعتبار أحكام تلك الاتفاقيات وبصورة خاصة النصوص التي تفرض التزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات بملاحقة المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات وتقديمهم إلى المحاكم، أياً كانت جنسيتهم.

2- لقد قام المشرع العراقي بوضع تعريف لحالة الحرب بموجب المادة (2/189) من قانون العقوبات العام، وهو تعريف أوسع من التعريف الذي نصت عليه المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلا أنه لم يضع نصوص قانونية تستوعب الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على فرض إن هذا القانون يطبق بصورة أساسية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، كما انه لم يجعل من حالة الحرب ظرفاً مشدداً في جرائم القتل والضرب، وهذا بخلاف بعض القوانين العربية المقارنة ومنها قانون العقوبات المصري الذي جعل الحرب ظرفاً مشدداً في جرائم القتل والضرب إذا ما ارتكبت ووقعت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، لتتماثل مع تلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا وقعت بسبق الإصرار والترصد.



3- إن من الظروف المشددة العامة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (2/135) هي "ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة..."، ومن خلال هذا النص نجد إن المشرع قد شدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب ضد شخص يعجز عن مقاومة الاعتداء الواقع عليه، وبأى صورة كانت، وهذا النص يماثل مع ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع التي اعتبرت أن من المخالفات الجسيمة، التي تتطلب فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربونها أو يأمرهم باقترافها، الأفعال التي تقع ضد أشخاص محميين بموجب هذه الاتفاقيات وهم (الجرحي والمرضى والأسرى)، وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الأشخاص فإنها تقع نتيجة ضعفهم أو عجزهم عن المقاومة، مما يتطلب فرض عقوبات شديدة على الأشخاص الذين يعتدون على (الجرحي والمرضى والأسرى) باعتبارها من الظروف المشددة العامة للعقوبة.

ثانياً- قانون العقوبات العسكري :

بالنسبة لقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (13) لسنة 1940 الملغى، فإذا ما قارنا بين النصوص التي وردت في هذا القانون، وبين كثرة الحروب التي دخلت فيها القوات العراقية نجدها نصوصاً قليلة وغير كافية ولا تلبى متطلبات الإنسانية التي وصفها وحددها القانون الدولي الإنساني الذي يعد العراق طرفاً في اتفاقياته وبروتوكولاته، فهناك الكثير من الأفعال لم تدخل ضمن نطاق التجريم في هذا القانون بالرغم من أنها لا تقل خطورة عن الأفعال التي سبق أن حددها هذا القانون (قانون العقوبات العسكري العراقي) منها جرائم القتل، والتعذيب والاعتصاب وامتهان كرامة الإنسان، بتر الأعضاء، اخذ الرهائن، الإرغام على الخدمة في القوات المسلحة، المحاكمة بصورة غير قانونية، النفي أو النقل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي يبلغ عددها 20 قسماً منها ورد في اتفاقيات جنيف الأربع والقسم الآخر في بروتوكولها الأول، ولعل الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن يحاسب مرتكبي هذه الانتهاكات هي بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، حسب نص المادة (1) والمادة (2) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1940 الملغى.

أما في الوقت الحاضر فإن القانون الذي يسري على منتسبي القوات المسلحة هو قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007، وإذا ما نظرنا إلى هذا القانون الجديد الذي حل محل قانون العقوبات العسكري السابق الإشارة إليه، فيلاحظ أنه قد جاء متطابقاً لأغلب نصوص المواد التي وردت في القانون السابق، مع بعض الاختلاف في النصوص الأخرى، حيث أن المشرع لم يكن موفقاً في ذلك، على الرغم من انه أورد في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو لمضي مدة طويلة على تشريع قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 المعلق من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، وللإستجابة للمتغيرات الحاصلة في العراق، وانسجاماً مع ما جاء به دستور جمهورية العراق ومبادئ الديمقراطية والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن فقد بات من الضروري وضع تشريع عقابي عسكري يواكب تلك المتغيرات.

ومع ذلك فقد حاول المشرع العراقي في هذا القانون التوفيق بين القانون الوطني وبعض أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لكي يأتي منسجماً مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن وهو ما بينه المشرع في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، ومن أهم النصوص التي سعى من خلالها المشرع تحقيق هذا الانسجام هي النحو الآتي:

- خضوع الأسرى لقانون العقوبات العسكري حسب المادة (1/أولاً/د)، بما يتوافق مع حكم المادة (82) من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف التي نصت على خضوع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

- محاكمة الأسرى أمام المحاكم العسكرية بموجب أحكام هذا القانون ووفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب المادة (4)، وهذا يتوافق مع نص المادة (84) من اتفاقية جنيف الثالثة التي جعلت محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها.

- الجرائم العسكرية التي نص عليها هذا القانون وبشكل خاص في الفصل السابع منه الذي هو بعنوان "الجرائم المرتكبة على المال أو النفس في أثناء النفي" فالأفعال التي بينها هذا الفصل والتي تعد جرائم يرتكبها العسكري، حاول المشرع من خلالها المواءمة بينها وبين بعض أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها جاءت بصورة محدودة ولا تنسجم مع



حجم الجرائم التي قد ترتكب من قبل العسكري أثناء النفير، مثل جرائم القتل، والتعذيب والاغتصاب وامتهان كرامة الإنسان، بتر الأعضاء، اخذ الرهائن، الإرغام على الخدمة في القوات المسلحة، المحاكمة بصورة غير قانونية، النفي أو النقل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع وفي بروتوكولها الأول.

ومن بين الجرائم التي نص عليها القانون في كل من المواد:

(61 ثانياً/61 ثالثاً/61 رابعاً/61 خامساً/61 سادساً/61 سابعاً/61 ثالث عشر من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007) هي، القيام باستغلال رعب الحرب أو إساءة استخدام السطوة العسكرية للاستيلاء على أموال الغير بدون مسوغ أو أخذها عنوة أو جمع نقوداً أو أموالاً دون أن يكون مخولاً بذلك، والقيام بتخريب أو إتلاف مال منقول أو غير منقول أو قطع أشجاراً أو اتلف محصولاً زراعياً أو أمر بذلك دون أن تكون هناك ضرورة حربية تقتضي ذلك، وكذلك قيام العسكري بالابتعاد عن وحدته العسكرية في أثناء النفير بقصد الحصول على مال عام أو خاص أو أن يختص بمال من الأموال من تلقاء نفسه أو أن يمتنع من تسليم أموال حصل عليها بصورة مشروعة وكان مكلفاً بتسليمها، وأجاز للمتضرر في هذه الأفعال أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقت به بدعوى مدنية يرفعها أمام المحاكم المدنية، فضلاً عن العقاب الذي سيفرض على المذنب، أما إذا اقترن إتلاف أو تخريب المال باستعمال القوة فإن ذلك يشدد من عقوبة المذنب، ومن الجرائم أيضاً التعدي على أموال الأسرى والجرحى والقتلى، حيث يعاقب هذا القانون كل من يقوم يأخذ نقوداً أو أشياء من القتلى في ميادين القتال أو الجرحى في أثناء السير أو في المستشفيات أو أخذ أموال الأسير الموكول إليه أمر المحافظة عليه بقصد التملك، وقرر أيضاً معاقبة كل من يقوم بتخريب المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ونهبها وكذلك من يحرض على ارتكاب هذه الجرائم، كما عد التخلي بلا ضرورة عن جريح مكلف بإيصاله إلى المحل المقصود أو إذاه جريمة يعاقب عليها، فضلاً عن المعاقبة بالإعدام بالنسبة إلى كل من أذى جريحاً أو جرحه مرة أخرى بقصد نهب ما لديه، وان اغلب هذه الجرائم تعتبر مخالفات جسيمة نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد (50، 51، 130، 147) إذا ما وقعت على الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات.

ولكن نجد أن المشرع العراقي لم يحدد في هذا القانون، من هم القتلى أو الجرحى الذين يقع عليهم أو على أموالهم هذا الاعتداء هل هم من العسكريين الوطنيين أم من أفراد العدو، حيث نلاحظ أن المشرع قد أورد كلمة القتلى والجرحى بصيغة مطلقة وبالتالي فإن المطلق يسري على إطلاقه ما لم يكن هناك نص يحدده، ومع ذلك فإن ما يفهم من هذا النص بأن المقصود بالقتلى والجرحى هم من أفراد العدو؛ لأن أمر الحماية يكون دائماً موكول إلى الجهة المسؤولة عن الحماية.

- التأكيد على عدم جواز الدفع بعدم المسؤولية الجنائية بكون الانتهاكات قد تمت بموجب أوامر من الرؤساء متى كان هذا الأمر غير قانوني حسب المادة (24/ثانياً)، حيث يعد الأدنى رتبة شريكاً في ارتكاب الجريمة، إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه، أو إذا علم إن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية، ونجد هنا بأن المشرع قد جعل من منفذ الأمر شريكاً في ارتكاب الجريمة، وهذا خلاف ما جاء به قانون العقوبات العام في المادة (40) التي نصت على انه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد إن طاعته واجبة عليه، كما أكدت على انه لا عقاب على الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا كان القانون لا يسمح بمناقشة الأمر الصادر إليه وهو ما ينطبق على الأوامر العسكرية (د.ماهر عبد شويش الدرة، 1990: 335)، بالتالي فإنه يتعذر على المرؤوس مع صراحة نص الفقرة الثانية من المادة (24) من الاستفادة من نص القانون العام سالف الذكر طبقاً للقاعدة القائلة بان (الخاص يقيد العام)، ولما كانت مسؤولية المرؤوس تدور وجوداً وهدماً تبعاً للعلم أو الجهل بأن أمر الرئيس ينطوي على فعل مشروع، فإن ذلك يعني إمكانية قيام المرؤوس بمناقشة الأمر الصادر إليه، وبالتالي الامتناع عن تنفيذه عندما يكون منطقياً على ارتكاب الجريمة، وعليه فإن امتناعه عن تنفيذ أمر الرئيس غير المشروع لا يحق إزاءه جريمة عدم الطاعة المنصوص عليها في المادة (42) من قانون العقوبات العسكري لان تحققها حياله يستلزم عدم تنفيذه أمراً يتعلق بواجباته قصداً أو إهمالاً، وان إثبات الجريمة بناءً على أمر الرئيس لا يدخل ضمن واجبات وظيفته (حكمت موسى سلمان، 1985، 139-163)، وان السبب الذي دفع المشرع العراقي إلى الأخذ بهذا الأمر في قانون العقوبات العسكري الجديد، وكما هو وارد في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو استجابة للمتغيرات الحاصلة في العراق وانسجاماً مع



ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وهو ما يتوافق مع أحكام التشريعات الدولية في هذا الشأن خاصة المنصوص عليها في المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي قررت مبدأ عدم الإغفاء من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الشخص ملزماً قانوناً بالطاعة، وكان الشخص لم يكن يعلم بأن الأمر غير مشروع، أو لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

- التأكيد على سريان أحكام قانون العقوبات العام رقم (111) لسنة 1969 وكافة القوانين العقابية الأخرى في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، وذلك لمعالجة الأفعال الجرمية التي لم ينص عليها هذا القانون حتى لا تكون سبباً في عدم معاقبة المجرمين، والسبب في ذلك هو إن المشرع لم ينص في هذا القانون على تجريم تلك الأفعال.

وفي إطار القوانين الخاصة أيضاً نشير إلى أن المشرع العراقي قد جعل الحد الأدنى لسن التجنيد في الجيش العراقي الجديد 18 عاماً، كما ستكون الخدمة في الجيش العراقي طوعية، حيث تنص المادة (30) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة 2010 على أنه " يقبل التطوع في الخدمة العسكرية وفق عقد التطوع ووفقاً للشروط الآتية:- أولاً: أن يكون عراقياً، وثانياً: أن لا يقل عمر المتطوع عن (18) ثماني عشرة سنة ولا يزيد عمره على (25) خمس وعشرين سنة للمتطوع في الصنف الفنية، ولا يزيد على (30) ثلاثين سنة للمتطوع في الصنف الأخرى.

وعليه فإن التطوع للتجنيد يبدأ بعد سن الثامنة عشرة مع وجود ضمانات للالتزام بأن يتم التأكد بدليل موثوق من السن قبل قبول طلبات التطوع، وذلك حسب البيان الذي أعلنته جمهورية العراق عند الانضمام للبروتوكول الاختياري، كما إن المشرع العراقي قد فرض عقوبة على من يقدم أوراق رسمية مخالفة للحقيقة الغرض منها تجنيد الأطفال وذلك حسب نص المادة (66) من قانون العقوبات العسكرية العراقي رقم (19) لسنة 2007 التي نصت على أنه " يُعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك إلى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة"، لذا فإن عقوبة تزوير وثائق طفل لغرض تجنيده يمثل عمل معاقباً عليه بموجب هذه المادة فضلاً عن النصوص الأخرى في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وهذا الإجراء يتوافق مع الأحكام الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال الذين تقل سنهم عن (15) سنة) كما في المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة (3/4ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ولكن مع ذلك يبقى على العراق التزام أساسي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وهو أن يصدر تشريعات جنائية لازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة وملاحقتهم قضائياً، والواقع أنه مع تقديرنا لمثل هذه الخطوات إلا أنها في الحقيقة غير كافية ويعوزها استشراف آفاق مستقبلية على المستوى التشريعي، ويمكننا في الحقيقة أن نعتبر الواقع التشريعي العراقي بخصوص الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني هو من قبيل ذر الرماد في العيون، بما يفرض على المشرع الوطني أن يسارع إلى تدارك العيوب أو النقص في هذا الصدد.

والحقيقة أن ما يفرض مثل هذا التدخل لم يعد فقط الواقع الدولي الذي أفرز العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تعيشها جماعات وأفراد في الكثير من بقاع العالم، وإنما الغيرة التي تشتعل بداخلنا ونحن نحس بأن سباقاً دولياً قد بدأ - ومنذ فترة - على المستوى التشريعي الوطني في مجال إنفاذ الأحكام الجنائية للقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، في الوقت الذي مازال فيه المشرع العراقي يغط في ثبات عميق قانعاً بالمشكلات الجنائية الداخلية، دون سعي منه لخلق رداء الإقليمية أملاً في تدويل قواعده وجعلها أكثر إنسانية، وفي هذا الصدد يمكننا أن نتوجه إلى المشرع العراقي القيام ببعض الخطوات التي قد تساعد في حل جزءاً بسيطاً من هذه المشكلة وهذه الخطوات هي:-

- الاسترشاد في حال بحث مشكلة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني بالتجارب الوطنية الأخرى، وخاصة القانون البلجيكي الصادر في 16 يونيو عام 1993، الذي نص في مادته السابعة على مبدأ الاختصاص العالمي



كاختصاص مقرر لصالح المحاكم الجنائية البلجيكية لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (وهي أساساً جرائم القانون الدولي الإنساني ، وبصفة خاصة جرائم الحرب)، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو المجني عليه، بما قد يسمح يوماً ما للجهات القضائية العراقية من ملاحقة مجرمي الحرب، ممن ارتكبوا تلك الجرائم، أو سوف يرتكبونها مستقبلاً.

- ونود أن يأتي التحديث التشريعي مستوعباً لكل ما جاء باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها وكذا للجرائم الثلاثة الكبرى (جرائم الإبادة - جرائم الحرب - جرائم ضد الإنسانية) وفق المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 6 ، 7 ، 8)، على أن يراعى دائماً أن يشمل جانب الحماية الناشئ عن هذا الاستيعاب كافة الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني وبطبيعة الحال فإن هذا الاستيعاب، الذي يمثل العبور التشريعي الوطني للنصوص الدولية ، يستوجب إعداد لجان متنوعة الخبرات من رجال القانون والوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في الشؤون العسكرية.

- لا يمكن للمشرع أن يعتمد في خلال قيامه بعملية الإنفاذ بأن يكتفي بإجراء إدراج لمادة أو مجموعة مواد تحيل إلي قواعد وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذا الأسلوب - رغم بساطته - قد يدخل إلى التشريع الوطني نصوصاً دولية فضفاضة تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية، كما يمكن لهذا الأسلوب أن يلقي على عاتق القاضي الوطني عبء القيام بتفسير النصوص الدولية، وهو جهد لا شك كبير يصعب على القاضي العراقي القيام به في ظل ظروف العمل القضائي الحالية.

وفي رأينا أن أفضل الأساليب هو إنجاز عملية دمج تشريعي وتزواج فيما بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني وذلك بنقل الانتهاكات الدولية إلى داخل القانون الوطني مع تقرير عقوبات لها، سواء تم هذا النقل بذات العبارات، أو عن طريق إعادة التعريف والصيغة حسب وضوح أو غموض النصوص الدولية، ونميل من جانبنا إلى أن تجري عملية الاستيعاب التشريعي عن طريق إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع العقابي القائم (العام والعسكري)، ويمكن أن يكون عن طريق تجميع النصوص ذات الصلة في باب متكامل داخل قانون العقوبات، بما يحافظ على تماسك الهيكل التشريعي العقابي ولا يزيد من تضخمه أكثر من اللازم، ويحسن أن يجري هذا في إطار عملية شاملة للتنقيح التشريعي لجميع النصوص ذات الطبيعة الجنائية في القوانين المختلفة ومحاولة تنقيتها وتحديثها، تلمساً لما يدعو إليه البعض من إجراء عملية حد من التجريم والعقاب في إطار القوانين العقابية.

وأخيراً فإن عملية المراجعة التشريعية من أجل الإنفاذ الجنائي الوطني للقانون الدولي الإنساني لا يجب أن تقتصر على الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم والعقوبات والمسؤولية عنها، بل يجب أن تمتد إلي بعض الجوانب الإجرائية، الأمر الذي قد يوجب إدخال بعض التعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية، خاصة فيما يتصل بالجهات التي سيوكل إليها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية (الادعاء العام - أم قضاة متخصصون ينتدبون لذلك)، والجهات المنوط بها المحاكمة عن تلك الجرائم (محاكم مدنية أم عسكرية)، ومدى جواز تقرير الأخذ بنظام الاتهام الفردي في الجرائم الدولية على الإقليم العراقي، بأن يتقرر للأفراد (ولو لم يكونوا من الرعايا العراقيين) حق رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام القضاء العراقي حال تقاعس الجهات المختصة باتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية... الخ.

ويبقى لنا في النهاية كلمة نلقها على مسامع المشرع العراقي هي " إن أي تشريع لا يمد حمايته إلى غير مواطنيه وإلى خارج حدوده الإقليمية يصم بالإنسانية"، ولقد أصبح من قبيل الهزل أن يتمسك التشريع الوطني بالأقلمة في عالم يموج بالمشاعر الإنسانية الدولية، وهو ما لا نأمل أن يكون حال تشريعاتنا الوطنية.



الخاتمة

توصلنا من خلال هذه البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي:-.

اولا: النتائج

1. إن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها حيث يشكل ذلك إعمالاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.
2. وجوب قيام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على تفعيل تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في تلك الاتفاقيات وذلك من خلال الموازنة بين تشريعاتها الجنائية الوطنية وبين تلك الاتفاقيات.
3. أوجبت الاتفاقيات على الدول الأطراف فيها بملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون تلك الاتفاقيات وذلك بتفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة.

ثانيا: المقترحات

1. فيما يتعلق بمسألة التزام الدول بتنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص فيما يتعلق بتنفيذ العراق لهذه الأحكام الذي هو أحد الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكي يفى العراق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقيات، نقترح أن يتم إدخال تعديلات على قانون العقوبات العسكري المرقم (19) لسنة 2007 أو إصدار قانون جديد يحل محله ليغطي كافة الأفعال التي تم تحريم ارتكابها ضد الأشخاص المحميين والمصنفة انتهاكات جسيمة وأفعال محظورة في الاتفاقيات الأربع .
2. نقترح تعديل المواد القانونية التي تنص على الاختصاص الشامل للقضاء الوطني والواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، وذلك بإضافة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وكذلك إضافة عدد من النصوص القانونية التي تعد فيها الحرب ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا وقع القتل أو الضرب أو الجرح على احد الأفراد المحميين بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
3. إعداد برامج للنشر والتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة للفئات ذات العلاقة به، كأفراد القوات المسلحة ابتداءً من أعلى الرتب حتى الجندي العادي، والعاملين في وسائل الإعلام، وأفراد الخدمات الطبية والعاملين في المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، والمحامين ، والقضاة، والعاملين في السلك الدبلوماسي.
4. تفعيل التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية وتسليم المجرمين مع الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تنظم هذا الموضوع.

قائمة المصادر

1. الكتب

- د. عصام عبد الرزاق العطية ، 2006 ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، شركة العاتك للطباعة والنشر ، القاهرة .
- د. محمد الطراونة ، 2005 ، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الاردن ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
- د. أحسان هندي ، 1998 ، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، دمشق.
- د. طارق عزت رخا ، 2006 ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة .



د. ماهر عبد شويش الدرّة ، 1990 ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل .
د. نجاة احمد إبراهيم ، 2009 ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية .

دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، 2010 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى ، المركز الإقليمي
للإعلام، القاهرة.

2. الرسائل والأطاريح الجامعية

حكمت موسى سلمان ، 1985 ، اطاعة الاوامر العليا واثرها في المسؤولية الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية
القانون ، جامعة بغداد.

3. الدوريات

شريف عتلم ، 2006 ، تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني - المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب
الاحمر ، ط4 .

د.احسان هندي ، 2001 ، اساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني ، مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة دمشق بالتعاون
مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دمشق .

دانيال او دونل ، 1998 ، اتجاهات تطبيق القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، السنة 11 ، العدد
61 .

د.توفيق ابو عشة ، 2006 ، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ط2.

4. الدساتير والقوانين

دستور جمهورية العراق لسنة 2005

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

قانون العقوبات العسكري العراقي الملغي رقم 13 لسنة 1940

قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ رقم 19 لسنة 2007

قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم 3 لسنة 2010

قانون العقوبات الأردني رقم 30 لسنة 2002

5. الاتفاقيات والقوانين

اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات في الميدان لعام 1949 .

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار لعام 1949

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949

البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977



تەحەددیاتى ھاوچەرخ لە بەدیھتانی ھاوئاھەنگى لە نىوان ریککەوتنامەکانى یاسای مرویى نیودەولەتى و یاسای سزادان لە عێراق

د. یاسر عواد شعبان
بەشى یاسا، کۆلیژی یاسا، زانکۆی تکریت، سەلاحەدین - عێراق
ئیمیل: dr.yassirlaw@tu.edu.iq

پوختە

یاسای مرویى نیودەولەتى که بە یاسای مەملەتی چە کداریش ناسراوه، لقیکی یاسای نیودەولەتى گشتییه، بەو پێیەى ریسای عورفی و ئاساییەکانى ئامانجى پاراستنى قوربانىانی مەملەتی چە کدارییه، هەر وهه ئامانجى پاراستنى پاره و که لوپه لى مەدەنییه که راستەوخۆ پە یوه نەدیان پتوه نییه هەر وهه ئامانجى سنوورداریکردنى ئامراز و شیوازهکانى جهنگه و کاریگه ریه ویرانکه رهکانى و مرفۆدۆستانه ترکردنى. یاساکانى به رپوه بردنى شه ره چە کدارییه کان له سهره تاوه ریسای یاسای نهریتی بوون، پاشان له سهره تاي نیوهی دووه می سهدەى نۆزده هه مەدا دواى دامەزراندنى لیژنه ی نیودەولەتى بۆ خاچى سوور له سالی ۱۸۶۳دا گۆردرا بۆ ریسای نووسراو. یاسای مرویى نیودەولەتى شایه تحالی پیشهاتیکى سهرنجراکیش بووه که بووه ته هۆی ئەوهی له کۆتاییدا چوار ریککەوتنامەى جێشێى سالی ۱۹۴۹ و پرۆتۆکۆله زیاده کانیا ن له سالی ۱۹۷۷ پە سەندکران پتویسته ئامازه بهوه بکریت که یاساکانى یاسای مرویى نیودەولەتى که له ریککەوتنه نیودەولەتیه کاندایانراون، ریسای گشتى داده مەزرین بۆ ئەوهی لایه نه کان - له سەر ئاستى نیشتمانى - رپوشوینی پتویست بگرنه بهر بۆ دلنیا بوون له ریزگرتن و پابه ندبوونیا ن، هەر وهه سە پاندنى هه موو که سیک ده بیت پابه ند بیت پیتانه وه ده ولە تانى ئەندام له م ریککەوتنانه هەر وهه ده بیت هه موو رپوشوینی کارگێرى و یاسای پتویست بگرنه بهر بۆ جیه جێکردنیا ن و راگرتنى هەر که سیک که سهرپێچى ئەو دهق و ریسایانه بکات.

کلله ووشه کان: یاسای مرویى نیودەولەتى، مەملەتییه کان، لیژنه ی نیودەولەتى خاچى سوور، ده ولە تان.

International humanitarian law, human rights and the role of the legislator and the judiciary in addressing contemporary challenges

Dr. Yassir Awad Shaaban
Department of Law, College of Law, Tikrit University, Salahuddin – Iraq
Email: dr.yassirlaw@tu.edu.iq



ABSTRACT

International humanitarian law, also known as the law of armed conflict, is a branch of public international law, as its customary and conventional rules aim to protect victims of armed conflicts. It also aims to protect funds and civilian objects that are not directly related to military operations. It also aims to limit the means and methods of war. And its devastating effects and making it more humane. The rules governing armed conflicts were customary legal rules in the beginning, and then they were transformed into written rules at the beginning of the second half of the nineteenth century following the establishment of the International Committee of the Red Cross in 1863. Since that time, international humanitarian law has witnessed a remarkable development that has led to Ultimately, the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977 were approved. It should be noted that the rules of international humanitarian law codified in international agreements establish general rules that require states parties to - at the national level - take the necessary measures to ensure their respect and commitment, and also impose Everyone must adhere to them. States parties to these agreements must also take all necessary administrative and legislative measures to enforce them and hold accountable anyone who violates their provisions.

Keywords: International humanitarian law, conflict, International Committee of the Red Cross, States.